الأمم المتحدة
A/RES/64/139

Distr.: General
16 February 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٦٢ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/64/433*)]

٦٤/١٣٩ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١]،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢] والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣] والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥] والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

وإذ تلاحظ مع التقدير مختلف الأنشطة التي استهلتها كيانات في منظومة الأمم المتحدة، من قبيل البرنامج الإقليمي لتمكين العاملات المهاجرات في آسيا التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وحلقة النقاش الرفيعة المستوى المتعلقة بالأبعاد الجنسانية للهجرة

---

(١) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

الرجاء إعادة الاستعمال

الدولية التي عقدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين والمناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتي سلمت فيها بالوضع الخاص للمهاجرات العاملات في المنازل على اختلاف أعمارهن والمناقشة العامة بشأن المهاجرات العاملات في المنازل التي أجرتها اللجنة المعنية بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دورتها الحادية عشرة، وإذ تلاحظ مساهمة منظمة العمل الدولية عن طريق وضع الإطار المتعدد الأطراف بشأن هجرة اليد العاملة، وكذلك الأنشطة الأخرى التي يستمر من خلالها تقييم محنة العاملات المهاجرات وتخفيف حدتها،

وإذ تشير إلى المناقشات التي دارت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المعقود في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والذي سلم بأمور عدة منها ضرورة توفير حماية خاصة للمهاجرات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩: التغلب على الحواجز – قابلية تنقل البشر والتنمية[٦] الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي ناقش أمورا منها ضرورة حماية العاملات المهاجرات من سوء المعاملة والاستغلال والعنف،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إدراج مناقشة مسألة توفير فرص العمل الكريم للعاملات في المنازل في جدول أعمال الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تسلم بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية، مما يعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تؤكد المسؤولية المشتركة لجميع أصحاب المصلحة، وبوجه خاص البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، عن تهيئة بيئة تمنع ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات وتتصدى له، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بأهمية اتباع النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن العاملات المهاجرات يساهمن مساهمة مهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإذ تشدد على ما يحظى به عملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في المنازل،

---

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.III.B.1.

وإذ تقر بمساهمة العاملات المهاجرات في التنمية عن طريق الفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد الأصلي وبلد المقصد على السواء،

وإذ تسلم بقلة منعة النساء وأطفالهن بوجه خاص في جميع مراحل عملية الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مرورا بمراحل العبور والانخراط في العمل النظامي وغير النظامي والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء المعاملة والعنف الجسيمة التي ترتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي، والاتجار والعنف المنزلي والعائلي والأعمال الناجمة عن العنصرية وكراهية الأجانب وممارسات العمل التعسفية واستغلال أوضاع العمال،

وإذ تسلم بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على أساس نوع الجنس والعمر والتمييز الطبقي والإثني والقوالب النمطية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام باحترام وتعزيز حقوق الإنسان لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٧] للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ يقلقها أن كثيرات من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير النظامي ويؤدين أعمالا أقل اعتمادا على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرات من العاملات المهاجرات يقبلن بوظائف قد لا تتناسب مع مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفا بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توفر الحماية الاجتماعية الكافية،

وإذ تشدد على أن التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات يقتضي توفر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن بيانات وإحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر ومؤشرات مراعية لنوع الجنس لأغراض البحث والتحليل وتبادلا واسع النطاق لخبرات فرادى الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستفادة في مجال وضع سياسات عامة واستراتيجيات محددة،

---

(٧) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكنا باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول واللجوء إلى الزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي اتخذتها بعض بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية، مثل وضع آليات لحماية العمال المهاجرين أو تيسير وصولهم إلى الآليات المعنية بإبلاغ الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز حقوقهن الإنسانية ورفاههن،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٨]؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في توقيع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة والتصديق عليها أو الانضمام إليها، والنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١]، وكذلك جميع معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

---

(٨) A/64/152.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

٣ - **تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المعنون ''الاقتصاد السياسي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة'' المقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة[١٢]، وبخاصة تناولها في ذلك التقرير مسألتي الاستغلال والعنف اللذين تواجههما المهاجرات حاليا في إطار الاتجاهات والأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة؛

٤ - **تشجع** جميع المقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات وتحليلها، وتشجع أيضا الحكومات على التعاون مع المقررين الخاصين في هذا الصدد؛

٥ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تعزيز التمييز والتحيز ضد النساء؛

٦ - **تهيب** بالحكومات اتخاذ أو تعزيز التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، بوسائل عدة منها اعتماد السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة لتحقيق أمور عدة منها ردع الهجرة غير القانونية؛

٧ - **تحث** الحكومات على تعزيز التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات، بوسائل منها تعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

٨ - **تحث أيضا** الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ أو تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتيات المهاجرات،

---

(١٢) A/HRC/11/6.

بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، من أجل منع تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك العمل المترلي؛

٩ - **تحث كذلك** الحكومات على القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، بتعزيز التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبصفة خاصة بتعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراع لنوع الجنس من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وكذلك كفالة أن تعزز القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن شؤون التوظيف وأصحاب العمل والوسطاء التقيد بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، واحترامها؛

١٠ - **تشجع** جميع الدول على أن تزيل العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والسرعة وعدم التقييد، وفقا للتشريعات المطبقة، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتها؛

١١ - **تهيب** بالحكومات أن تسلم بحق العاملات المهاجرات، بغض النظر عن وضعهن كمهاجرات، في الحصول على الرعاية الصحية الطارئة، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة؛

١٢ - **تحث** الدول التي لم تقم بعد باعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات لحماية جميع المهاجرات العاملات في المنازل على أن تفعل ذلك، وعلى أن تمنح المهاجرات العاملات في الخدمة المترلية فرص الوصول إلى آليات شفافة لتقديم الشكاوى ضد مستخدميهن، مع التأكيد على ألا تستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات وأن تعاقب عليها؛

١٣ - **تهيب** بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من أصحاب المصلحة، على توفير كل خدمات المساعدة والحماية الفورية لضحايا العنف من العاملات المهاجرات، من قبيل إسداء المشورة وتقديم المساعدة القانونية والقنصلية وتوفير المأوى المؤقت، وكذلك الآليات التي تتيح عرض وجهات نظر الضحايا وشواغلهن والنظر فيها في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية،

بما في ذلك اتخاذ تدابير أخرى تمكن الضحايا، قدر الإمكان، من حضور العملية القضائية ووضع خطط لإعادة إدماج العائدات من العاملات المهاجرات وتأهيلهن؛

١٤ - **تهيب أيضا** بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية، وأن تكفل كذلك عدم تعرض النساء المهاجرات من ضحايا العنف للوقوع من جديد ضحية للعنف على أيدي جهات مختلفة بما فيها السلطات؛

١٥ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع ومعاقبة من يقوم من الأفراد أو الجماعات بحرمان العاملات المهاجرات من حريتهن بأي شكل من الأشكال وبدون وجه حق؛

١٦ - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين ومدعيها العامين وموظفيها المعنيين بتقديم الخدمات من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات وتعريفهم بالمواقف اللازمة التي تكفل تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي نوع الجنس؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقا لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[١٣]، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

١٨ - **تدعو** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع ونشر وتحليل بيانات ومعلومات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور منها نوع الجنس وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك تقديم العون في تقييم السياسات؛

---

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

١٩ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لوضع منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات وتحليلها توفر بيانات مقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات؛

٢٠ - **تلاحظ مع التقدير** قيام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوضع واعتماد التوصية العامة رقم ٢٦ المتعلقة بالعاملات المهاجرات[١٤]، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥] أن تنظر في التوصية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمصادر الأخرى ذات الصلة، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

الجلسة العامة ٦٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر ٤٢/أولا.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.